

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-433) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-881) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة تأخر بالتسجيل - انتهاء الخصومة - انقضاء الدعوى.

الملخص:

تقدم المدعي بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد ويطلب بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - أجابت الهيئة: بأنه سبق إلغاء الغرامة، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك بشأن هذا البند - مؤدى ذلك: انقضاء الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/١٥)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨-٨٨١) بتاريخ ٠٤/٠٩/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (.....) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها، وذلك في نظام ضريبة القيمة المضافة ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: بشأن الموضوع: يهدف المدعي من دعواه إلغاء الغرامة المفروضة عليه، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيديكم

بأنه قد سبق إلغاء الغرامة (مرفق ما يثبت الإلغاء). ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بانقضاء الدعوى.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وحضر (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم

(.....) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب بانقضاء الدعوى لتسوية الغرامة محل الدعوى. حيث أن المدعى عليها قامت بإلغاء الغرامة محل الدعوى.

ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت إسقاط غرامة التأخر في السداد المفروضة محل النزاع وذلك بموجب المذكرة الجوابية المقدمة منها، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك بشأن هذا البند، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انقضاء الدعوى المقامة من (.....) هوية وطنية رقم (.....) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وفقاً لإحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ: ٢١/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.